

البرهان في أصول الفقه

- 861 - وأقصى الامكام في هذا المجال الضيق التنبيه ودرك الحقائق موكول إلى جودة القرائح فإذا قارنها التوفيق بان المعنى والشبه فقياس الدلالة مقدم على الشبه المحض من جهة إشعاره بالمعنى .
- وما يثبت الطرد والعكس مقدم على الشبه الذي لا يتصف بذلك فإن الطرد والعكس يجريان في مجال الطنون والحسيات مجرى ظهور لفظ الشارع والشبه يبعد من هذا .
- فليتخذ الناظر هذه المراسم قدوته وإمامه .
- ولو قيس المخیل السديد بالمطررد المنعكس فهو مقدم على المطررد المنعكس لتحققنا كون مثله معتمد الصحابة Bهم ولتكلفنا إلحاق المطررد المنعكس به ومنه ثار الخلاف المتقدم في أن الطرد والعكس مما يسوغ الاحتجاج بهما أم لا .
- 862 - وليعلم المنتهى إلى هذا الموضع أن المعنى قد يتناهى في الخفاء ويظهر للمجتهد جريان الطرد والعكس وإن عن للمجتهد في مثل هذا المجال تقديم العكس فلا بأس فإن المعنى إذا تناهى خفاؤه فإنه يكاد يخرج عن حكمنا بأن الصحابة Bهم كانوا يحكمون به والظاهر في الانعكاس ملتحق بطواهر ألفاظ الشارع .
- 863 - ثم لا ينبغي أن يظن طان أن القول في هذا ينتهي إلى القطع بل هو